الاغنيا والفقرا كذوي القربى لاطلاق الاية ولانه لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في جملة المساكين
وهذا ضعيف جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنايه بالاب ومع الاب لا يعطى فكذا مع المال
فعلى الصحيح لا يجب التسوية بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولا تعميم بخلاف بني
هاشم وبني المطلب فانه يجب تعميمهم ويعطى الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم
مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث واليتيم اسم لصغير لا اب له عند الجمهور وقيل لا
اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين للاية الكريمة ويندرج فيه الفقرا والاصح
انه عام لجميع المساكين وقيل يختص بمساكين المجاهدين الذين عجزوا عنه بمسكنته او زمانة
فعلى الصحيح يجوز ان يختص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الزكوة
والكفارة قاله الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في بني السبيل
والله اعلم **فرع** لو كان اليتيم مسكينا اعطي بسهم اليتيم لانه صفة لازمة والمسكنة زايلة
قاله الماوردي قلت فيه نظر لان اليتم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ
والمسكنة قد تستمر الى الممات الا ان يزول اللزوم في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن
السبيل للاية يصرف اليهم على قدر حاجتهم كالزكاة فلا بد فيهم من الحاجة عند الدفع
ويعم جميع ابناء السبيل على الراجح وقيل يختص بابناء السبيل من المجاهدين والله اعلم **قال**
فصل ويقسم مال الفي على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة
ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم
الفي ولا بد من معرفة كل منهما اما الغنيمة فهي مشتقة من الغنم وهي الفايدة الحاصلة بلا بذل
واما الفي فهو ماخوذ من قولهم فاء اذا رجع اي صار للمسلمين هذا من حيث اللغة واما من جهة
الشرع فالغنيمة ماخوذة من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب والايجاف الاعمال وقيل
الاسراع واما الفي وهو ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج
والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة ويلحق بذلك مال المرتد اذا قتل او مات وعشر
تجاراتهم وفي مال الفي خلاف والمذهب انه يخمس ويصرف خمسه الى الاصناف الذين تقدم ذكرهم
في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم كان يستحقها لارهاب

العدو

العدو واما بعده فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اساميهم
في الديوان لابد ان يجتمع فيه شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة لان بهم
يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى هذا لو زادت الاربعة الاخماس على قدر حاجاتهم
صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر مؤناتهم ومن احتاج الغني يعطى من الفاضل اليه ضعف
ما يحتاج اليه وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل يجوز ان يصرف من الفاضل
شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم والله اعلم وقيل ان الاربعة
اخماس تكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فتصرف بعده الى المصا
لح كخمس الخمس وعلى هذا فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم **قال فصل**
وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل
الكتاب او ممن له شبهة كتاب الجزية هي المال الماخوذ بالتراضي لاسكاننا اياهم
في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم واختار القاضي حسين الاخير
وضعف الاول بالمراة فانها تسكن دارنا ولا جزية عليها وضعف الثاني بانها تترك اي الجزية بترك
السنين وبدل الحقن لا يترك وقال امام الحرمين الوجه ان يجمع مقاصدهم وتقول هي مال
تقابل الجزية ثم الاصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي تلتزموها وهذا نظير قوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين المتضمنة
لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن
اهل نجران ومن اهل ايلة والمعنى في اخذها المعونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام فاختص
بمن له النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط احدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية
لصبي ولا مجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان تاخذ الجزية من كل حالم اي
محتلم دينارا ودل مفهومه على المنع في الصبي ومن طريق الاولى المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولان
الصبي والمجنون محقونان الدم ومال من الاموال بدليل ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)